بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	١٩
بتاريـــخ :	٨ / ١ / ٢٠٠٦

ملف رقم : ٣٢ / ٢ / ٣٧٢٣

السيد/ رئيس مصلحة الكفاية الإنتاجية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٦٩٩ المؤرخ ٢٠٠٥/٩/٢٢ بشأن عرض النزاع القائم بين المصلحة وبين مصلحة الجمارك حول سداد مبلغ ٣٧٧٨٢٣ر٨٤ جنيهاً قيمة الفرق فى الرسوم الجمركية عن مشمول البوليصة رقم ١٦٠١ وشهادة الإجراءات رقم ٢٧٩٢م٣ فى ١٩٨٦/٥/٣١ موضوع القضية رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠١ حجز إدارى جمارك الإسكندرية.

وحاصل الوقائع ــ حسبما يبين من الأوراق ــ أن مصلحة الكفاية الإنتاجية استوردت فى نطاق القرض التعليمى الثالث ١٠٦٩/ مصر وسائل تعليمية عبارة عن فيديوهات وأجهزة تليفزيون وبرجيكتور وشرائط ونماذج تعليمية وكلارك وشاسيهات تعليمية وتم الإفراج عنها بموجب شهادة الإجراءات رقم ٢٧٩٢م٣ فى ١٩٨٦/٥/٣١، وقد قامت مصلحة الجمارك بمطالبة مصلحة الكفاية الإنتاجية بسداد مبلغ ٣٧٧٨٢٣ر٨٤ جنيها قيمة الفرق فى الرسوم الجمركية عن الشهادة المشار إليها، وبعرض الأمر على إدارة الفتوى المختصة انتهت إلى أن مشمول تلك الشهادة معفى قانوناً من الرسوم الجمركية، إلا أن مصلحة الجمارك عارضت تنفيذ تلك الفتوي لعدم عرض الأمر على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع وفقاً لحكم المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، ومن ثم جرى عرض الموضوع على الجمعية العمومية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٢١ من ديسمبر سنة ٢٠٠٥م الموافق ١٩ من ذى القعدة سنة ١٤٢٦هـ، فتبين لها

المادة(١١٩) من الدستور تنص على أن " إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لايكون إلا بقانون. ولايعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون". وأن قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ينص فى المادة (٥) منه على أن " تخضع البضائع التى تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة فى التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة وذلك إلا ما يستثنى بنص خاص". وأن بروتوكول اتفاق استيراد المواد التربوية والعلمية والثقافية والملاحق المرفقة به الموقع فى نيروبى بتاريخ ١٩٧٦/١١/٢٦ والمصدق عليه بقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٤٢٥ بتاريخ ١٩٨١/٨/١٦ ينص فى البند (أولاً) منه على أن " تتعهد الدول المتعاقدة بأن تشمل المواد الواردة فى الملاحق أ ، ب ، د ، هـ وكذلك المواد الواردة فى الملاحق بالإعفاء من الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى التى تفرض على استيرادها أو فيما يتصل بهذا الاستيراد، وذلك طبقاً لما تنص عليه الفقرة(١) من المادة الأولى من الاتفاق، على أن تكون تلك المواد مستوفية للشروط المنصوص عليها فى هذه الملاحق، وأن تكون من إنتاج دولة متعاقدة أخرى.....". وان الملحق (د) من الاتفاقية المشار إليها والمتعلق بالأدوات والأجهزة العلمية قد نص على أنه " ١ـ الأدوات والأجهزة العلمية بشرط: (أ) أن تكون مخصصة لمعاهد علمية أو معاهد تعليم عامة أو خاصة، رخصت لها السلطات المختصة فى البلد المستورد بإستيراد هذه السلع معفاة من الرسوم، على أن تستعمل فى أغراض غير تجارية تحت إشراف تلك المعاهد وعلى مسئوليتها.(ب) ألا توجد أدوات أو أجهزة ذات قيمة علمية مماثلة يجرى صنعها فى البلد المستورد.....". وأن قرار وزير التربية والتعليم رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ فى شأن معادلة بعض الشهادات ينص فى المادة (١) منه على أن" تعتبر شهادة مراكز التدريب المهنى التابعة لمصلحة الكفاية الإنتاجية التى تمنح بعد دراسة ثلاث سنوات بنجاح للحاصلين على الشهادة الإعدادية العامة معادلة، لدبلوم المدارس الثانوية الصناعية، ومناظرة له.".

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع استن فى قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ أصلاً عاماً مقتضاه خضوع جميع الواردات للضرائب والرسوم الجمركية وغيرها من الضرائب الإضافية بحيث لايعفى منها إلا بنص خاص سواء ورد فى القانون أو فى اتفاقية دولية استوفت مراحلها الدستورية المقررة فأصبحت أحكامها لها قوة القانون.

ولما كان الثابت من الأوراق أن مصلحة الكفاية الإنتاجية استوردت ـــ بحسبانها من المعاهد التعليمية العامة وفقاً لقرار وزير التربية والتعليم سالف الذكر رقم ٩٢ لسنة ١٩٦٨ ـــ بموجب البوليصة رقم ١٦٠١ وشهادة الإجراءات رقم ٢٧٩٢م٣ بتاريخ ١٩٨٦/٥/٣١ معدات ووسائل تعليمية من دولة المانيا، اشتملت على أجهزة فيديو وتليفزيون وبروجيكتور ونماذج وشرائط تعليمية، ولما كان ذلك فإن مشمول تلك الرسالة يغدو متمتعاً بالإعفاء المنصوص عليه فى البند الأول من البروتوكول أنف الذكرلاسيما أن بلد المنشأ بالنسبة لتلك الأجهزة والمعدات هى دولة طرف فى المعاهدة على النحو الثابت من استطلاع القائمة التى تضمنت أسماء الدول المشاركة فى المعاهدة المشار إليها، ومن ثم فلا يحق لمصلحة الجمارك مطالبة مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بالرسوم الجمركية عن مشمول الرسالة أنفة البيان.

لـــــــذلـــــــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى عدم أحقية مصلحة الجمارك فى مطالبة مصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهنى بمبلغ ٣٧٧٨٢٣٫٨٤ جنيهاً كرسوم جمركية عن مشمول الشهادة رقم ٢٧٩٢م٣ فى ١٩٨٦/٥/٣١، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

تحريراً فى / / ٢٠٠٦

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

جمال درويش

المستشار / جمال السيد دكروج

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

زينب//